

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالشرقية ووحداتها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالشرقية ووحداتها برقم (٥٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/١١/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/١٧.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (هـ) من المادة (٣) من التباير الأول (بيانات عامة) والبند (ج)

مستأذن

من المادة (٤) والبند (أ) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ) من المادة (٩) والمادتين (١١ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

هـ- أجر الاشتراك :

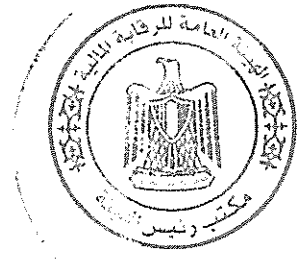
هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً مركبة والعلاوات الخاصة المقررة فى السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أبداً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٥	٠,٠٠١
٤٦	٠,١٨٩
٤٧	٠,٣٦٥
٤٨	٠,٥٢٩
٤٩	٠,٦٧٦
٥٠	٠,٨٠٥
٥١	٠,٩١٢
٥٢	٠,٩٩٤
٥٣	١,٠٤٥
٥٤	١,٠٦٠



٤٦٠٧٦

مستشار

١,٠٣٥	٥٥
٠,٩٦١	٥٦
٠,٨٣٢	٥٧
٠,٦٣٦	٥٨
٠,٣٦٣	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(أ) اشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) خصماً من مرتب العضو.

(ب)

(ج)

(د)

مع مراعاة الآتى :

- ألا تقل حصيلة البنود (ب، ج، د) عن مليون ومائتى وخمسين ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

بالنسبة للأعضاء الذين يطبق عليهم القرار رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن الأمراض المزمنة والذين يطبق عليهم قرارات العجز الجزئى أو العجز المستديم المستمرون فى الخدمة يخصم منهم الاشتراك الشهري من المرتب ويعفى من الخصم من الحوافز التى يحصل عليها بشرط تقديم مستند اللجنة الطبية بذلك مع مراعاة أثر ذلك على الحد الأدنى المنصوص عليه بهذه المادة للبنود (ب، ج، د).



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

مستشار

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أ) من المادة (٨) ثم تخفض
وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢



٤٦٠٧٦

٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠

يجب ألا تقل المزايا في جميع الأحوال عن اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو كامل الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٢) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

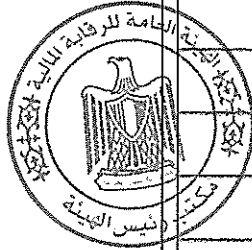
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالشرقية ووحداتها

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (هـ) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً مركبة والعلاوات الخاصة المقررة في السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (هـ) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً مركبة ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم ضمها الى الأجر الأساسي حتى هذا التاريخ والتي تقررت في السنوات من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) وكذا العلاوة الخاصة المقررة بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ إعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ إعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة.
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> (ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي:-	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> (ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٢٥ سنة ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو



رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	المستجد عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر الاشتراك عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :-
رسم الاضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام	
٠,٠٠١	٤٥	٢٦ سنة
٠,١٨٩	٤٦	" ٢٧
٠,٣٦٥	٤٧	" ٢٨
٠,٥٢٩	٤٨	" ٢٩
٠,٦٧٦	٤٩	" ٣٠
٠,٨٠٥	٥٠	" ٣١
٠,٩١٢	٥١	" ٣٢
٠,٩٩٤	٥٢	" ٣٣
١,٠٤٥	٥٣	" ٣٤
١,٠٦٠	٥٤	" ٣٥
١,٠٣٥	٥٥	" ٣٦
٠,٩٦١	٥٦	" ٣٧
٠,٨٣٢	٥٧	" ٣٨
٠,٦٣٦	٥٨	" ٣٩
٠,٣٦٣	٥٩	" ٤٠
		" ٤١
		" ٤٢
		" ٤٣
		" ٤٤
		" ٤٥
		" ٤٦
		" ٤٧
		" ٤٨
		" ٤٩



٤٦٠٧٦

مستجد

٣,١٥	" ٥٠
٣,١٠	" ٥١
٣,٣٠	" ٥٢
٣,١٥	" ٥٣
٢,٩٥	" ٥٤
٢,٦٥	" ٥٥
٢,٤٥	" ٥٦
٢,٢٠	" ٥٧
١,٧٥	" ٥٨
١,٢٥	" ٥٩
٠,٧٥	" ٦٠



فى حساب السن عند الانضمام بفرض حساب الرسم
الاضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(أ) اشتراك شهرى بنسبة ٤,٢٥% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/هـ) خصماً من مرتب العضو.

(ب) ٣% من حوافز العاملين من الميزانية العامة.

(ج) حصيلة الجزاءات التى توقع على العاملين.

(د) ٣% من حوافز العاملين من تحسين الخدمة.

• وبشرط ألا تقل حصيلة البنود (ب، ج، د) عن

خمس مائة وسبعون ألف جنيه سنوياً ويشترط

لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه

الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم

تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا

أو تزداد الاشتراكات وفقاً لما تسفر عنه الدراسة

الاكتوارية التى يعدها الصندوق بفحص مركزه

المالى وتعتمدها الهيئة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(أ) اشتراك شهرى بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/هـ) خصماً من مرتب العضو.

(ب) كما هو

(ج) كما هو

(د) كما هو

• مع مراعاة الآتى :

- ألا تقل حصيلة البنود (ب، ج، د) عن مليون

ومائتى وخمسين ألف جنيه سنوياً ويشترط

لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه

الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى

حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها

يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف

صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة

مستكملة

اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من
الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى
هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة
الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ
وقف صرف المزايا التأمينية.

- بالنسبة للأعضاء الذين يطبق عليهم القرار
رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن الأمراض
المزمنة والذين يطبق عليهم قرارات العجز
الجزئى أو العجز المستديم المستمرون فى
الخدمة يخصم منهم الاشتراك الشهرى من
المرتب ويعفى من الخصم من الحوافز التى
يحصل عليها بشرط تقديم مستند اللجنة
الطبية بذلك مع مراعاة أثر ذلك على الحد
الأدنى المنصوص عليه بهذه المادة للبنود
(ب، ج، د).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو
النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات
فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً
للبنـد (أ) من المادة (٨) ثم تخفض وفقاً للجدول
التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو
النقل بناءً على رغبة العضو :

(أ) فى حالة ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس
سنوات يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب
طبقاً للبنـد (أ) من المادة (٨) ثم تخفض بواقع ٩%
عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ
العضو سن الستين ويحد أدنى إجمالى اشتراكاته
المسدة منه.



٤٦٠٧٦

مستشار

%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩
%١٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

مصدق

يجب ألا تقل المزايا في جميع الأحوال عن اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو كامل الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١١) :

في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٥٠ % من الاشتراكات المسددة.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.